

الحمد لله وحده
باسم جلالة الملك
مقرر

رقم الملف
13703 / 69

ان اللجنة الدستورية الموقته
بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في 22
ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

رقم المقرر 73

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17
أبريل 1963

دائرة قصر السوق
اقليم قصر السوق

ونظرا للعبضة التي قدمها السيد افيقير الساكن بشارع ليهنو رقم 38 حى أكدال بالرباط تلك
العبضة المسجلة في ثامن وعشرو ماي 1963 التي تتضمن الطعن في سير عمليات الانتخابات النهائية
بداثة قصر السوق ((اقليم قصر السوق)) وفي النتيجة التي اسفرت عنها تلك العمليات
وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار له اعلاه يجب على الطالب ان يضيف الى العبضة المستندات التي يراها كقيلة بتدعيم
اسباب بطلان الانتخاب المستند اليها في الطعن وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق
العرائض الغير المقبولة او التي يظهر جليا انها لا تحتوى الا على اعتراضات ليس من شأنها ان يكون لها اي
تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العبضة التي قدمها السيد افيقير المذكور اقتضت على اعتراضات واسباب ولم تقدم بمستند
معتمد علاوة على ان الاصوات الصحيحة لمكاتب قبيلة ذوى منيع ليست ذات اثر على نتيجة عمليات الانتخابات
العامة في الدائرة المذكورة للفوق الكبير بين ما حصل عليه المنازع في انتخابه وما حصل عليه الطالب في
النتيجة ، فكانت بذلك مخلة بمقتضيات الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت ما يلي :

اولا - رفض عبضة السيد افيقير المذكور المشار اليه اعلاه
ثانيا - تبليغ المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 20 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته المتركبة من السيد عبد
الرحمن الشفاونى بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكثاني ، احمد الزغاري وحماد العراقي
بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد عبد الواحد العلوي

الرئيس
عبد الرحمن الشفاونى

المقرر
عبد الواحد العلوي

الكاتب
محمد المينى

رئيس الغرفة الاولى
عبد الرحمان الشفسارني

عبد الواحد العلوي

محمد المينى